

معًا للوقاية من العدوى معلومات لأولياء الأمور حول اللوائح وفقًا للمادة 34 من قانون الوقاية من العدوى

مُعد من قِبل

(اسم المرفق)

(ختم المرفق)

في المرافق الجماعية المخصصة للأطفال، يتواجد العديد من الأشخاص في مساحة صغيرة. ومن ثم، من الممكن أن تنتشر الأمراض المعدية بسهولة شديدة في مثل هذه الأماكن. ومن أجل وقاية جميع الأطفال والموظفين في المنشآت المجتمعية من الأمراض المعدية، يفرض قانون الوقاية من العدوى (IfSG) لوائح تتطلب تعاون الجميع. ونود إعلامكم بذلك من خلال هذه النشرة.

التوعية بشأن الوقاية من الأمراض المعدية

تلتزم المرافق الجماعية بموجب قانون الوقاية من العدوى (المادة 34، الفقرة 5 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG))، بتوعية الأشخاص وتقديم معلومات حول الوسائل العامة للوقاية من الأمراض المعدية. ويتضمن ذلك:

- الالتزام بقواعد النظافة العامة، وخاصة غسل اليدين بانتظام قبل تناول الطعام، وبعد استخدام المراض أو بعد ممارسة الأنشطة في الخارج،
 - التأكد من حصول طفلك على التطعيمات الكاملة.
- فالتطعيمات تحمي أيضًا من الأمراض التي لا يمكن الوقاية منها بشكل كافٍ من خلال اتباع تدابير النظافة العامة وحدها (مثل الحصبة والنكاف والجديري المائي).
- عند تسجيل الأطفال في مركز رعاية نهائية يجب تقديم ما يُثبت تلقي المشورة الطبية بالفعل حول التطعيمات المناسبة لعمر الطفل وفقًا لتوصيات اللجنة الدائمة للتطعيمات. ويجب على مركز الرعاية النهارية إبلاغ مكتب الصحة المختص عن عدم وجود مثل هذا الإثبات (وفقًا للمادة 34، الفقرة 10a من قانون الحماية من العدوى (IfSG)).
 - عند تسجيل الطفل في المدرسة لأول مرة، يُحدد مكتب الصحة المختص أو الأطباء المعيّنين من قبله حالة التطعيم (وفقًا للمادة 34، الفقرة 11 من قانون الحماية من العدوى (IfSG)).
 - يجب أن يتلقى جميع الأطفال الحماية التطعيمية الكافية ضد الحصبة أو أن يكون لديهم مناعة ضد الحصبة (وفقًا للمادة 20، الفقرة 8 من قانون الحماية من العدوى (IfSG)). إذا كان التطعيم ضد مرض الحصبة غير ممكن لأسباب طبية، فيجب تقديم شهادة طبية تثبت ذلك.
- إذا كان لديك أي استفسارات أخرى حول هذا الموضوع، فُيرجى الاتصال بطبيب العائلة، أو طبيب الأطفال، أو مكتب الصحة المختص بك.

يجب على أولياء الأمور الإبلاغ عند الإصابة بمرض يجب الإبلاغ عنه

إذا كان طفلك مصابًا بمرض يجب الإبلاغ عنه أو إذا كان هناك اشتباه في وجود مرض يجب الإبلاغ عنه أو تم رصد عامل مُسبب لمرض يجب الإبلاغ عنه، فيُرجى إبلاغنا على الفور وإبلاغ المرفق الجماعي الذي يتبعه طفلك، بشأن المرض الذي تم تشخيصه لدى طفلك أو أي عامل مُسبب للمرض تم رصده.

ينص قانون الوقاية من العدوى (المادة 34، الفقرة 5 و6 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG)) على الإبلاغ الإلزامي:

- من أولياء الأمور إلى المرفق الجماعي
 - ومن ثم، من المرفق الجماعي إلى مكتب الصحة.
- فبهذه الطريقة، يساهم الجميع في ضمان اتخاذ التدابير الضرورية، بالتعاون مع مكتب الصحة، لمنع انتشار المرض بشكل أكبر.

الموظف المسؤول في المرفق الجماعي:

جهة الاتصال:

الوائح القانونية بشأن حظر الدخول

ينص قانون الوقاية من العدوى على أنه لا يجوز للطفل دخول مرفق جماعي في حالة إصابته بمرض يجب الإبلاغ عنه أو إذا كان هناك اشتباه في إصابة بمثل هذا المرض.

في حالة بعض الأمراض التي يجب الإبلاغ عنها، يجب على الطفل البقاء في المنزل إذا كان هناك شخص آخر في نفس الأسرة مريضاً أو يشتبه في إصابته بأحد هذه الأمراض (وفقاً للمادة 34، الفقرة 3 من قانون الحماية من العدوى (IfSG)). وقد يُسمح ببعض الاستثناءات بعد مراجعة الأمر من مكتب الصحة.

نظراً لأن بعض العوامل المسببة للأمراض يمكن أن تظل نشطة حتى بعد التعافي من المرض، بغض النظر عن وجود الأعراض أو شدتها، فلا يزال هناك احتمال أن تنتقل العدوى إلى الآخرين. وبناءً على ذلك، ينص قانون الوقاية من العدوى على أنه لا يجوز العودة إلى أي مرفق جماعي مرة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة من مكتب الصحة والالتزام بالتدابير الوقائية المحددة (وفقاً للمادة 34، الفقرة 2 من قانون الحماية من العدوى (IfSG)).

لا يمكن ارتياد أي مرفق جماعي بشكل عام إلا عندما لا يكون هناك أي خطر للإصابة بالعدوى؛ وفي بعض الحالات، يجب تقديم شهادة طبية.

يقدم الجدول نظرة عامة على الحالات التي يُحظر فيها الدخول إلى المرفق الجماعي.

الجدول: نظرة عامة على حظر الدخول إلى المرافق الجماعية بعد الإصابة بالمرض/إثبات وجود العامل المُسبب للمرض وفقاً لقانون الوقاية من العدوى (IfSG).

مرض أو اشتباه في إصابة في السكن الجماعي°	إفراز العامل المُسبب للمرض#	مرض أو اشتباه في إصابة*
		عدوى (ناجمة عن الفيروسات أو البكتيريا) الإسهال أو القيء (عند الأطفال > 6 سنوات)
		السل الرئوي المعدي
		الزحار البكتيري (داء الشَّيْغَلَات)/الشيغيلة الزحارية.
		القوباء الحلقية (القوباء المعدي)
		الكوليرا/الضَّمَّة الكُولِيرِيَّة O 1 و O 139
		النزلة المعوية (التهاب الأمعاء)، الناجمة عن عدوى بكتيريا الإشريكية القولونية النزفية المعوية / الإشريكية القولونية النزفية المعوية (EHEC)
		الدفتيريا/ بكتيريا كورينيبياكتيريوم.
		التهاب الكبد الوبائي A (الالتهاب الكبدي)
		التهاب الكبد الوبائي E (الالتهاب الكبدي)
		التهاب السحايا الناجم عن المستدمية النزلية - بكتيريا المستدمية النزلية من النوع B (Hib)
		السعال الديكي (الشَّاهُوق)
		شَلْلُ الأطفال (التهاب سنجابية النخاع)
		الإصابة بقمل الرأس (إذا لم يتم بدء العلاج الصحيح بعد)
		الجَرَب (الحكة) (إذا لم يتم بدء العلاج الصحيح بعد)
		الحصبة
		عدوى المكورات السحائية
		النكاف
		أمراض-أورثوبوكس (مثل جذري القروء، جذري البقر)
		الطَّاعُون
		الحصبة الألمانية
		الحمى القرمزية أو إصابات أخرى ببكتيريا العُقْدِيَّة المَقْتِيحة
		الحمى التيفية أو حمى نظيرة التيفية/ انظر. حمى التيفوئيد أو حمى نظيرة التيفوئيد
		الحمى النزفية الفيروسيّة (مثل حمى الإيبولا)
		جذري الماء (الْحَمَاقُ)
* حظر الدخول إلى المرافق الجماعية وإلزام أولياء الأمور بالإبلاغ في حالة الاشتباه في الإصابة أو في حالة المرض		
# لا يُسمح بارتياد المرافق الجماعية إلا بعد الحصول على موافقة من مكتب الصحة وإلزام أولياء الأمور بالإبلاغ في حالة ظهور الأعراض		
° حظر الدخول إلى المرافق الجماعية وإلزام أولياء الأمور بالإبلاغ في حالة الاشتباه في إصابة أو مرض شخص آخر في المسكن الجماعي (WG).		